

انتهى **سئل** بن احمد عن الازار الذي يحرم به الوجه واليد والرجل في وضوء  
هل تكبره الصلوة عليه فقال غيره اوله بالصلاة عليه **وسالت** اباحا مدعي ذلك فقال  
لا بأس به **قال** رضي الله عنه ولا فرق بين الجوابين الا في العبارة **وفي شرح المنية** ولو سجد  
بسبب الازحام على فخذ جاز **وكذا** لو كان به عذر منعه من سجود على غير الفخذ  
يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولم يجوز بلا عذر على المختار **ولو وضع** كفيه بالارض  
وسجد على الجوز على الصحيح ولو بلا عذر لانه يكره **والسجود** على الفخذ قول ابي حنيفة  
رحمة الله تعالى **ولم** يرو عن الاماميين مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز سواء كان  
يقوع عذرا او بعد **وفي التواضع** عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه ابرز  
بعضه جاز والذلة **وان** سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة التي يصليها التمسنا  
يجوز سجوده **ولو كان** موضع السجود اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه  
مقدارا ارتفاع لبتين منصوبتين جاز السجود وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر  
بل كان ازيدا فلا يجوز السجود عليه اراد باللبنة في قوله مقدار لبتين لبنة  
بخاري هي ربع ذراع عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع لبتين المنصوبتين نصف  
ذراع ثلثي عشرة اصبع انتهى **شرح المنية** **ومن** سجد على قباء ونحوه يجعل موضع  
تحت رجليه وسجد على ذبلة لانه اقرب الى التواضع **والسادس** من القعدة **الاخيرة** مقدار  
**الشمهد** واما القعدة الاخيرة ولم يقل القعدة الثانية ليشملها ليس يقال  
كقعود الصبح **واذا** نام المصل في القعدة الاخيرة ظهرها فلما انتبه يفرض عليه ان  
يقعد **قد** **الشمهد** **وان** لم يقعد تسدت صلوة لانه الانفعال في الصلوة حاله  
للحسب والاعتبار لصد وكها عن اختيار **وكذا** الاعتبار في الصلوة اذا قرأ

او قام

**او قام** **او ركع** او سجد فائجاب اعادةها **وهذه** المسائل التي وقعها الاستيلاء في التواضع  
ولكن من عندها قالون **ولو صلى** الفركعة ولم يقعد الا في آخرها صح عندهم الا عند  
محمد **وفي صدر** الشريعة نقلوا عن الذخيرة ان القعدة الاولى ستة والثانية  
واحدة **وفي شرح** القماني رحمه الله وقد تكلموا في القعدة الاخيرة هل هي ركع او شرط  
**قال في البسوط** شيخ الامامتها ليست بركع اصل بل دليل انها لم تشرع في الركعة  
الاولى واما شرعت شرطا للتجليل وقد صرح في الايضاح ايضا بانها ليست بالركعة  
بل هي جملة الفرائض **والصلوة** فعل هو تعظيم واصل التعظيم بالقيام ويزداد بالتكبير  
وتسايح بالسجود **فاما** القعدة فللمخرج من الصلوة فكانت معتبرة لغيرها لانهما  
فلم يكن من جملة الاركان ولهذا الوصف لا يصلح بحيث بالسجود وله يتوقف على القعدة  
كذا في النهاية **واذا** لم تكن القعدة الاخيرة من الاركان مع انها تكبر على فرضها فما  
ظنك في الخروج بضع المصلا فانه فرض عند الامام فانه بعد من ان يكون ركبا  
فالمحال ان الاركان المتفق عليها اربعة القيام والقراءة والتكبير والسجود فاما ما وراء  
ذلك فنظور فيها بما ستأتي في ماعده المصنف **وخرج** الى الصحاح اوسنة احكاما  
الانتقال من ركع الى ركع او سبعة وهي ماعده المصنف مع الانتقال من ركع الى  
ركع او ثمانية **وفي البصير** **والثامن** ما يجنبنا بطلان قولها اسم السنة **امالات**  
وجوبها عرف بالسنة **اولا** السنة المؤكدة في معنى الواجب فانهم **يجل** صلي  
الظهر والعصر والعشاء خمساً **وقد** الركعة الخامسة بالسجدة ولم يقعد على  
راسها اربعة بطلت فرضية الصلوة وتحت صلاحته نقلها عند ابي حنيفة **والثاني**  
**واما** عند محمد رحمه الله تبطل صلاته وتخرج من كونها صلوة **وكذا** لو لم يقعد على